

التعديلات المقترحة على
النظام الأساسي المعدل
للنظام الأساسي المعدل والموثق برقم (2016/26290) بتاريخ (2016/5/17)
لمجمّع شركات المناعي
شركة مساهمة قطرية عامة ("النظام الأساسي المعدل")
وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية
مقدمة لاعتمادها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المزمع عقده بتاريخ 3 ديسمبر 2017م

1. إضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (20) من النظام الاساسي المعدل:
يجب على الشركة الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
2. إضافة الفقرتين الآتيتين في عجز المادة (32) من النظام الاساسي المعدل:
9/32 يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.
10/32 يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ضمن سير الأعمال العادي للشركة
3. إضافة الفقرات الآتية في عجز المادة (36) من النظام الاساسي المعدل:
يجب على المجلس:
(أ) أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام.
(ب) التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم.
(ج) وضع سياسة للتعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
(د) إعداد ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.
4. إضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (39) من النظام الاساسي المعدل:
يحق للمساهم أو للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جديدة طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

5. إضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (46) من النظام الاساسي المعدل:

يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن

6. إضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (47) من النظام الاساسي المعدل:

يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، ويحق له إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

7. إضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (59) من النظام الاساسي المعدل:

على الشركة القيام بدورها في أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات